

حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال | | فتاوى عامة | | د . سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول عندها ذهب تلبسه فهل فيه زكاة وان لم يكن عندها مال هل تباع منه كي تزكيه؟ الجواب الحمد لله الذهب الملبوس او المعد اللبس هذا للعلماء فيه قولان - [00:00:00](#)

اذا بلغ النصاب ومضى عليه حول ذهب اكثر العلماء الى عدم وجوب الزكاة فيه وذهب بعض العلماء الى وجوب الزكاة فيه والابراً والاحوط ان تزكي المسلمة ذهبها وجواهرها وحليها اذا كانت من الذهب او الفضة - [00:00:23](#)

وقد بلغت بلغت النصاب ومضى عليها حول كامل وهو عندها وتؤدي الزكاة فيه هذا هو الابراً للذمة فان لم يكن عندها مال باعت ولو شيئاً يسيراً منه وادت زكاته وهي يسيرة والله الحمد هي ربع العشر - [00:00:45](#)

وتزكي المال فتنميه وتطهره وتجعله مباركا تجعله مباركا باذن الله عز وجل والله اعلم - [00:01:05](#)